

.

-

4220220:

/

2005 1426

18(:)
0



85:)

14:)

: " :

: "

:

:

0

:

0

:

.

:

(179:) €
)

)

(

.

.

.

•

•

.

.

•

:

.

:

:

:

:

:

0

.

.1

.2

.3

.4

.5

.

.

.

. .6
. .7
. .8
:

:

-1
-2
-3
-4
-5
-6
-7
-8

.

:

(1)0 : -1

: : -2

(2).

(3)0 : : -3

(4)0 : : -4

: 0 : -5

.(5)

):

(6).(

(7) : :2 1: : -6

: : : -7

(8)

(9) :

))0 : : -7

.((

(10)0

(11). : : -8

355 3 (1)

95 5

306 19 (2)

830 5 (3)

967 (4)

11 5 (5)

25 / . (6)

983 (7)

827 (8)

69 0 , , / (9)

1011 (10)

941 5 (11)

:

:

:

/ :

1415:

:

-1

0

-2

0

0

-3

0

-4

0

-5

			.		-6
	0				
		0		:	
			0	:	
				:	
		0		:	
			0	:	
	:				
		0			-1
					-2
				0	
0					-3
	,				
:					
			.		
			0		
				:	
					:
					1392
				0	
			0		

:

.

.

-

:

-

.

.

.

.

:

1394

:

.

.

:

0

:

:

.


.

.

:

:

1405



				:	:
					.
		:			
.					
	:			:	
			0		-1
			0		-2
				0	-3
			0		-4
			0		-5
			0		-6
				.	-7
.				:	
	0			:	
		.		:	
		0		:	
			:		
			0		

0	.				:
				0	:
				0	:
	0				:
	0				:
0					:
	.			:	:
				:	:
		0			:
			0		:
			0		:
			0		:
			0		:
	.				:
					:
	0				:
	0				:
					:
				0	:
			0		:
		0			:
		0			:

	.			:	
				:	
		0		:	
		0		:	
	0			:	
		0		:	
0				:	
				:	
0				:	
				:	
		0		:	
			0	:	
				0	:
				0	:
		0			:
		0			:
0				-1:	:
			-2		
				0	
				.	

(:))

(1)

(¹)

, 395

.575

: 355

81-80 /2

(1) : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (3).

تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (2).

(4)

(1)

: 306

(2) .(193)

(3) .(809)

(4)

(139) 1991 1411

المبحث الثاني

إثبات المقاصد نقلا وعقلا.

سأتكلم عن إثبات المقاصد بالطرق النقلية ثم أتكلم عنها بالطرق العقلية.

: :

(1)

(2) (3)

(1)

691

685

1987 1408 28/2

772 ,1

(2)

228 2

(3)

790

8

(2)

(1)

⤴ :

(3) ⤴

) :

(5)

:

:

: (1)

:

33/5

:

. 313/6

.6 2 ,

(2)

.165

(3)

(4)

.160 1 ,

(1)))

((

(2)

:

: ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

﴿ (4)

: ﴿

﴿ (3) الرَّاحِمِينَ .

(1)

691

:

751

:

. 168/6

234/13

56 6

:

(2)

. 319

.(109)

(3)

.(156)

(4)

﴿(1)﴾ :))

(((2)

:

(3)

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ (4).

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (5). : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (6).

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (7). : ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

(1) (107).

(2)

(3)

.(143) (4)

.(150) (5)

.(185) (6)

.(105) (7)

الرُّسُلِ ﴿١﴾.

(2)

:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (57) قُلْ بِفَضْلِ

اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (58) ﴿٣﴾.

: ()

:))

:



4



(1) (165).

(2)

(3) (58 57).

(4) الردى : الأذى



.



:

.

.

.

-1

-2

:

-3

..

(1)

:

-4

. 1964 1384 , :

(¹)

.212-211

:

(1) ﴿

﴾ :

﴾ :

(2) ﴿

(3) ﴿

﴾ :

:

(4)

:

:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِتْيَانِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (5)

(6)

(1) (78).

(2) (185).

(3) (6).

(4) 114.

(5) (90).

(6) :

(1)

: ﴿3(2)﴾

: ﴿﴾

:

(4)

:

: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ﴾

(5)

﴿يُوقِنُونَ﴾ (6)

(1)

1966 . 10 165

(2)

7 57/8

660

()

2 , .109

1987 1407 412

(3) سورة النحل آية 90

(4)

1 , .13

.116

(5)

.50

(6)

:

﴿ فَالَّذِينَ ﴾:

﴿ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1)
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

يُحْيِيكُمْ ﴾ (2)

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (3)

(4)

:

)) : ((

(1) .157

(2) .24

(3) .97

(4) .174

(1)

) :

(2)

: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (3)

) :

()

(4)

:

(5)

(1) :

.343 , ,

.119 (2)

.20 (3)

) (4)

1980 1400 ,

239 2 ,

.120 (5)

⋮

.

.

(1)

-2,

-1 :

-3,

,

,

-4.

.

.

:

:

(2)

:

(3)

:

.

.

.124

(¹)

(²)

.722

2 ,

,

(³)

.228

:

1993

1413,

:

.

:

(1)

:

:

(2)

:

:

:

(3)

1393

.125

.165

20

.465

(¹)
(²)
(³)

)

:

.((

(1)

...)) (2)

(3) ((

(4)

:

:

:

:

(5)

:

	.171		(1)
		.10 :	(2)
.4-3			(3)
	.173	:	(4)
		.173	(5)

(1)

:

:

:

:

..


(2)

.173

173

(¹)
(²)

.303 2



(1) (())

.30 (1)

-1

-2

-3

-4

(1)

(2)

أولاً: فالعمد هو أن يضرب الإنسان بما يقطع الجسم وما في معناه ويدخل فيه ويموت بذلك الضرب، أو يضرب الشخص بما لا يقتل غالباً، ولكنه

.233/7

203/10

(¹)

.578/2

(²)

ضربه في مقتل كالعين والفؤاد وما شابه ذلك ويؤدي ذلك إلى موته فيعتبر ذلك قتل عمد.

:

:

(1)

ماهية القتل العمد

.65-63/7

5/6

3/4

(¹)

.

)

((

(1)

.

.

.30

(1)

(1)

*

(2)

.240 6 ,1978 1393
7-5 6 1973- 1393
1933 1352

(1)

(2)

.3 4 ,

:

:

-1

.

.

.

.

-2

.

-3

۱۳۸۵
۱۳۸۶
۱۳۸۷

.


.

۱۳۸۵
۱۳۸۶
۱۳۸۷

.

-4

.



1401 .646-637/7

.637 .7 .1981 (1)

المطلب الرابع

الشروط الواجب توفرها في القاتل والمقتول.

- 1 : : :
- () .
- (1) : -2
- : -1

.14-12/4

.14-12 4 ,

1979 1399

.297/3

(¹)

(1)

(2)

-2

:

-3

.

.

:

-4

:

:

-5

:

(3)

:

:

:

.13-134

(¹)

.167/2

(²)

344/10

138/9

232/6

234/7

(³)

.4/4

(1)

:

:

(2)

))

((

(3):

(4)

.40/2

(1)

.151

(2)

956/2

159/7

.2955

115/6

: (3)

.2864

(4)

:

))

((

4/4

344/10

138/9

232/6

234/7

(¹)

.7/4

“ ”

:

:

(1)“ ”

✿:

.(2)✿

:

:

:

.289 5

.(92)

(¹)

(²)

:
 :
 :
 :
 :
 :
 :
 :

⦿ :

(1) ⦿

(1)

"

" "

()

(2)

)) :

~~Handwritten scribble~~

(3)((

9/4

101/4

.179/7

(¹)

577/2

(²)

.645/7

(³)

.659 1 ,

:

(1)

:

(()) : ()
(2) (())

⁽¹⁾ بدائع الصنائع 179/7.

⁽²⁾ :

159 7 , 115 6 ,2955 ,

.956 2 2864

-

(1)

.

.

:

:

"

"

:

"

:

.

(2)

.

.

.77-46

178/2

(1)

.233/7

(²)

(1)

(2)

:

:

:

.

.

:

.

.

.96

.683/7

(1)

(2)

-1

-2

-3

(1) :

:

.

:

-



:



-

.353/10

652/7

174/2

580/4

233/6

(¹)

-

-

·
:

(1)

-

-

-

:

·

149/9

237/7

217/10

(1)

)) : (

.(()) :

.(1) ((



(2)

.5/4

658/7

175/2

233/6

.174/4

279/2

(1)

(2)

:

:

:

-1

-2

.
(1) ((

)): (

)

-3

-4

.19/7

179/4


(1)

(1)

(2)

:

(3) ((

)) : 

:

)) 

		.238/7	(¹)
		.659/7	(²)
.26/4	20/7	174/4	(³)

(1) ((
):

.(

() .

(2)

))

	$\frac{457}{2}$	$\frac{44}{3}$	$\frac{38}{1}$	$\frac{75}{1}$	(1)
$\frac{149}{9}$	$\frac{236}{7}$		$\frac{217}{10}$		(2)

(1)

)) : ()

(2) ((

)) :

.((

.233/6	6/4	149/9	236/7	(¹)
110/2	1404/7	59/4	339/13	(²)
				.124/4

)) : $\frac{43}{2}$

(1) ((

"

(()) :

" :

$\frac{43}{2}$

"

(2)

.582/2

175/2

666/7

235/7

7/4

(1)

(2)

المطلب الخامس

·
:
· :
" "

(1)

.12/4

637/7

137/9

203/10

(1)

∴

(1)

"

∴

∴

(2)

∴

.264/7

14/4


648/7

104/4

(1)

.237/7

(2)

)) : 

(1) ((

(2)

		.282/2	227/7	100/3	(1)
397/9	112			185/2	(2)
				.41/4	

المبحث الثاني

حق القصاص واستيفاؤه

سأتناول القصاص واستيفاءه في خمسة مطالب:

1- تعريف القصاص، 2- أدلة مشروعية القصاص، 3- حق القصاص وتعلقه، 4-

استيفاء حق القصاص وشروطه، 5- مستقطات القصاص.

وفيما يلي بيان ذلك.

:

:

:

(1)

:

(2)

:"

:"

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى
فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿(3)

: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

.102/5

(1)

.25

(2)

.179-178

(3)

الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (2) .
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِلصَّابِرِينَ ﴾ (3) .

:

-1) :

: ﴿

.((

(4)

() -2

)) :

(5)

.((

.194 (1)

.45 (2)

.126 (3)

176 4 136/2 38/7 128/9 205/12 (4)

.136/2 167/4 (5)

)) : 

-3

.

(1)

-4

"

" :

(2)

) 

:

((

(3)

	.877/2	11/4	(¹)
	.106/5	2809/12	(²)
1419-1	446/2	490/2	(³)
			.39/7

المطلب الثالث:
حق القصاص وتعلقه

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾⁽¹⁾.

.)) :

. ((

:
-1 : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾.

-2

-3

(2)

.206/10

.179 (1)

241/7 (2)

(1)

:

)

((

(2)

:

:

(3)

"

"

:

:

: ((

)

(4) ((

:

:

	.584/2	234/6	(¹)
.48/4	309/7	10/6	(²)
		.474/9	(³)
	.361	-360/7	: (⁴)

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (1).

)) ﷺ

(((2).

(1)

)) :

(2) ((

:

:

:

:

:

:

:

:

185/2

242/7

252/6

119/4

(1)

.384/9

35/4

.40/4

(2)

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا﴾:

(1)

الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿(2)

:

)

((

(3)

.243/7 (1)

.337 (2)

.386/9 40/4 122/4 (3)

⋮

⋮

⋮

⋮

(1)

⋮

⋮

⋮

185/2

41/4

122/4

.386

243/7

36/4

300/7

(1)

(1)

شروط استيفاء القصاص.

:

..

:

:

.383/9

185/2

243/7

(1)

تأجيل استيفاء القصاص

»

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي

الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾.

﴿(2)﴾

()

()

(1) .33

(2) .186/2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1)

الحكم إذا اقتص مستحق القصاص على الحامل

394/9

303/7

124/4

43/4

(1)

.39/4

(1)

التوكيل في استيفاء القصاص

"

.

"

.

(2)

(3)

		.43/4	304/7	396/9	(¹)
186/2	122/4		352 - 300/7	243/7	(²)
		.38/4	398/9	42/4	
				.251/6	(³)

حضور السلطان أومن ينوب عنه في الاستيفاء

(1)

123/4
.102

41/4

185/2
397/9

253/6
37.4

301/7

(1)

(1)

القتل الرحيم

394/9 /

185/2

250/6

245/7

: (1)

.36/4



)) : .

:

(((1)

:

:

:

:

:

دليلهم: قالوا أنه ما دام صدر أمر من المقتول بقتله وإن كان هذا الأمر لا
يصح حقيقة، إلا أن صيغته تورث شبهة والشبهة في هذا الباب لها حكم
الحقيقة. وإن لم يجب القصاص، فهل تجب الدية؟

:

∴ .

∴

.

.

.

∴

∴

(1)

∴

∴

∴

.

∴

∴

∴

(2)

.

∴

.

∴

.

∴

∴

.


.

.

.

.236/7 (1)

.236/6 (2)



-4

(1)

.

:

:

.

"

"

-1

.

-2

.

-3

-4

.

.

.

:

.102/4

50/4

(1)

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ﴾

قتل ابن الزنى

(1)

:

.

.

.

'

'

.

.15

(1)

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (1)

:

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾

(2)

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾

:

:

:

:

.39/4

43/4

.33

186/7

(1)

(2)

. :
:
()

. :
)) :

(1) ((
)) :

(2) ((

:

.246/7	(1)
.231/6	(2)

(1)

:

:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ﴾ (2) : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (3)

ﷺ

)):

:

(((4)

:

﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾

()

.156/2

417/9

201/2

(1)

.178

(2)

.45

(3)

.154/2

37/8

167/4

(4)

233/6

247/7

240/10

.413/9

(1)

473/18

(1)

(2)

.288/9	/2	246/7	(1)
.159/2		87/4	(2)

العفو عن القصاص عندما يتعدد مستحقوه

:

:

:

-1 :

-2

(1)

:

:

:

.

(²) .

190 2

389 9

247 7 (1)

(2) مواهب الجليل ج6 ص 254

(1)

:

:

:

(2)

:

:

))

	247/7	87/4	160/2	(¹)
		.190/2	255-254/6	389/9
473/18	233/6	247/7	161/2	(²)
			394/9	
.161/2	15/6	314/7	391/9	247/7

(1)

((

(2)

من يملك الصلح؟

(1) سنن الترمذي 11/4 وابن ماجه 877/2

(2) 477/9

50/4

167/2

.250/7

254/6

311/7

(1)

:

.

:

-1

-2

-3

: :

-1

475/9

240/10

168/2

(1)

.250/7

(1)

.87/4

170/2

(1)

المبحث الثالث

أتناول في هذا المبحث ستة موضوعات هي:

- 1- مقاصد الشريعة من القصاص في القرآن.
 - 2- مقاصد الشريعة من القصاص في السنة.
 - 3- وجه المقارنة بين مقولة القتل أنفى للقتل وآية القصاص.
 - 4- الردع العام.
 - 5- المساواة بين العمل والجزاء.
 - 6- خاصية التعبد.
- وسأتناولها في ستة مطالب مستقلة كما يلي.

:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

:

:

: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (1).

: ((وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴿١﴾ .

:

:

:

(1)

145-134/2

:

(1)

.50-40 /3

:

)) ﷺ :

(1) ((ﷺ))

(((2)))

(3) ((ﷺ))

(((4)))

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾.

164/11	6878	201/12	(1)
	.6862	187	(2)
.157	6876	198	(3)
.128/9	6880	205	(4)

:

:

⌈...⌋

⌋

:

:

()

(()) :

.

:

(()) :

.

:

. (()) :

:

:

(()) :

.

:

.

,

:

,

,

(١).

المطلب الرابع:

الردع العام

: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

)

(٢)

(١) التفسير الكبير للرازي ج 5 ص 61، بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ج 1 ص 382
(٢) القدح: التدافع والتجاذب المنجد في اللغة والأعلام ص 613

: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

(1)

(2)

(3)

.67/2	(1)
.133	(2)
.18	(3)

:

.

.

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .



(1)

1965 1384
1961 1381

(¹)
.56-53
. .309

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾.

:

)

)

(1)

1998 1400
-2 . . -1 : .19
67 1 . 1418 1998 , ,
.53 (1)

خاصية التعبد :

:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ :

:

((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ))

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ :

:

-2,

-1

-4,

-3,

-5,

.

.

:

سأعرض الإعدام لغة واصطلاحا كما يلي.

.

:

,

,

(1)

.

:

,

,

.

.

(2)

, 2842 ,4

(1)

-2

:

.48/4

.588/ 2

690

(2)

607

المبحث الثاني

(¹).

(¹) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، د. محمد بن المدني بوساق، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1423 هـ - 2002 م ص 200

1956 1946

353

1964 1958

(1)

1960

(1) علم الأجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامى للدكتور عبود السراج ط1-1401هـ 1981م ذات السلاسل، الكويت، ص407-409. وأصول علمي الإجرام والعقاب للدكتور: مصطفى فهمي الجوهري ط:-1996-1997 الموافق 1417هـ، ص188، وشرح قانون العقوبات ، القسم العام للدكتور هلالى عبد الله أحمد ط1، 1987 دار النهضة العربية، ص607.

المبحث الثالث

(١)

(١) حبذ لومبروزو وجاروفا لو عقوبة الإعدام بدعوى أنها تؤدي إلى تطهير المجتمع من عناصره الفاسدة، ولكن فيرى عارضها مستند إلى أنها لا تنتج هذا. لأثر إلا إذا نفذت في نطاق واسع، وهو ما لا يقبل في المجتمع الحديث. راجع شرح قانون العقوبات اللبناني، محمود نجيم حسني، ص 693 .

(1)

(1) شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة العقوبة والتدبير والإحترازى تأليف الدكتور محمود نجيب حسنى , 1982م. دار النهضة العربية بيروت مطبعة جامعة القاهرة ص696. وكتاب شرح قانون العقوبات اللبناني للدكتور محمود نجيب حسنى . دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ص693-699.

1966

16

":

(2)

المبحث الرابع

(2) فوزية عبد الستار. مبادئ على الإجرام وعلم العقاب رقم 302 دار النهضة العربية بيروت، ص 225 وكتاب: شرح قانون العقوبات للدكتور هلالى عبد الإله أحمد ط: 1987م دار النهضة العربية ص 608.

:

(1)

:

(2).

المطلب الثاني : حجج وأسانيد المعارضين لعقوبة الإعدام

:

:

-
- (1) أصول علمي الأجرام والعقاب للدكتور مصطفى فهمي الجوهري-1417هـ-1996-1997م كلية شرطة دبي، ص494 وكتاب علم الأجرام وعلم العقاب للدكتور عبود السراج 1401هـ-1981م جامعة الكويت ص:416. وكتاب علم الأجرام والعقاب تأليف: 1- أ.د: محمد هلال حبيب العاني 2- المدرس: علي حسن محمد طالبة- 1418هـ-1998م دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن ص255.
- (2) نظرية العقوبة شرعاً وقانوناً، د. عبد القادر الشخيلي، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ-2004م ص 31

(¹) الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة محمد، السيد أحمد طه، القاهرة، رسالة جامعة القاهرة 1993م، ص 192، الجريمة والعقوبة، أنور، يسر علي، القاهرة، دار النهضة الحديثة، 1987م، ص 102 الظاهرة الإجرامية، درويش، جلال، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ص 112

(١).

:

.

.

⋮

,

,

.

(٢).

:

.

,

(١) دروس في قانون العقوبات القسم العام، حسني، محمود نجيب، القاهرة دار النهضة العربية، 1982م ص 451.
(٢) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، عكاز، فكري أحمد، الرياض، در عكاظ، 1402هـ - 1982م ص 28

(1)

(1) أصول علمي الأجرام والعقاب للدكتور: مصطفى فهمي الجوهري 1417 هـ-1996-1997م كلية الشرطة دبي ص 489. وكتاب علم الأجرام وعلم العقاب للدكتور: عبود السراج المرجع السابق ص 417 عقوبة الإعدام حل أم مشكلة تأليف الدكتور: غسان رباح قديم ومراجعة الدكتور: مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل بيروت لبنان ص 37

1 .

:

:

(¹) النظرية العامة لقانون العقوبات، عيد المنعم سليمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 200 والاتجاهات الجنائية الحديثة، محمد، السيد أحمد طه المرجع السابق ص 194.

(¹).

:

(¹) عقوبة الإعدام، حمو، أحمد علي إبراهيم، الخرطوم، ص 55

(١).

:

:

(١) علانية تنفيذ حكم الإعدام، طه، السيد أحمد، القاهرة، دار النهضة العربية 1992-1993م ص17

(1)

:

1948

1939

1986/2/17

(6)

(1) مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب للدكتور: فوزية عبد الستار, المرجع السابق. ص238
وكتاب: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير
الأحترازى للدكتور: محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص 694
وكتاب: عقوبة الإعدام حل أم مشكلة دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق تأليف 1- الدكتور غسان
رباح. تقديم الدكتور: مصطفى العوجى مؤسسة نوفل بيروت لبنان ص 25..

1981/10/9

1975/9/5

:

1979/5/17

.59

32

1964

8

:

763

1874

:

141

1865/9/15

1975

(80)

1954/3/5

1971/1/15

1976

25

" : "

1871 :
:
. 1848
:
:
1949/5/13
(102) .
:
1918- 1914
1919/4/13
1934
. 1938/3/12
1945
1950/7/21

1968 73

.

: :

1866

. 1928

1940/2/12

31

.

: :

1842

1875

, 1902/5/22

, 1905/1/1

. 1979

: :

, 1921

1962

1972

. 1965/1/1

(1)

17 %

(1) عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية للدكتور: محمد عبد اللطيف عبد العال 1409 هـ - 1989 م دار النهضة العربية بيروت, ص 247-265 و عقوبة الإعدام بين الأبقاء والألغاء للدكتور: ساسى سالم الحاج 1988 م معهد الأنماء العربى بيروت ص 178.

المبحث الخامس الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الوضعي

(1) عقوبة الإعدام بين البقاء والألغاء للدكتور: ساسي سالم الحاج - 1988م، معهد الأنماء العربى بيروت ص172-177 وكتاب عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعى والشريعة الإسلامية: للدكتور: محمد عبد اللطيف عبد العال المرجع السابق. ص 281. وكتاب التشريع الجزائى المقارن فى الفقه الإسلامى والقانون السورى للأستاذ الدكتور: محمد الفاضل 1400هـ - 1401هـ - 1980م - 1981م مطبعة رياض دمشق، ج1 ص340. وكتاب، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة دراسة معمقة ومقارنة فى النظرية والتطبيق. تأليف: الدكتور غسان رباح، تقديم ومراجعة الدكتور مصطفى العوجى الناشر: مؤسسة نوفل بيروت لبنان، ص 235.

:

'

.

'

() .

'

'

'

'

'

.

:


:

.

:

:

:



	.	-10
,	.	-11
	.	-12
	.	:
:	.	:
	.	-1
	.	-2
.	,	-3
	.	-4
.	.	-5
	.	.

-6

-7

-8

-9

:

-1

-2

:

:

-1



(1):

الفصل الرابع

-1
-2,
-3,
-4,
-5
-6

المبحث الأول:

الأصل والمنشأ في كل من الإعدام والتقصاص

)

(1)

(1) كتاب عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء للدكتور: ساسى سالم الحاج المرجع السابق ص182. وكتاب قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمد زكى أبو تمام ص 285 1993م المكتبة القانونية ص 285.

وعقوبة الإعدام حل أم مشكلة, المرجع السابق ص 249
وشرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة, المرجع السابق ص697
(1) كتاب أصول علمى الأجرام والعقاب للدكتور: مصطفى فهمى الجوهري المرجع السابق ص 497
شرح قانون العقوبات القسم العام تأليف: الدكتور هلالى عبد الله أحمد, المرجع السابق ص613 و: التشريع الجزئى المقارن في الفقه الإسلامى والقانون السورى جـ 1 ص 340-341.

(1) سورة البقرة آية 187.

(١)

المبحث الثاني

(١) المرجع السابق ص 41



(١).

المبحث الثالث

(١) علم الإجرام وعلم العقاب، عيود السراج المرجع السابق ص 407-409 وأصول علمي الإجرام والعقاب، مصطفى الجوهري، المرجع السابق، ص 188 وشرح قانون العقوبات، هلال عبد الله المرجع السابق ص 607

-1

-2

-3

(1)

المبحث الرابع

:

:

:

:

-1

(1) عقوبة الإعدام لمحمد عبد اللطيف المرجع السابق ص 95 وعقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء للدكتور ساسي سالم الحاج المرجع السابق ص 182. وكتاب عقوبة الإعدام حل أم مشكلة المرجع السابق ص 249.

1949

1953

١: (١)

-2

"

"

"

"

(٣):

-3

1890

1891

(١) عقوبة الإعدام, جمو المرجع السابق ص 56
(٢) المرجع السابق

(١) :

-4

(١) المرجع السابق ص 57

:

(1)

:

(1) أنظر كتاب: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية للدكتور:
محمد عبد اللطيف, المرجع السابق ص 214

" -1

) (3)"

(4)(

" -2

"

"

"

: -3

(2) مواهب الجليل المرجع السابق ج 6 ص 256

(3) سورة البقرة آية 194

(4) سورة النحل آية 126

(1)

المبحث الخامس

:

:

-1

-2

(1) يدائع الصنائع المرجع السابق 445/7. ومواهب الجليل 256/6 وبداية المجتهد 587/2. والمهذب 186/2 ومغنى المحتاج 41/4 والشرح الكبير 400/9 والكافي 37/4 والقصاص والديات في الشريعة ص 109 والمحلى 370/7

-3

(¹) .

:

-1

(1)* ()

"

-2

(¹) عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، محمد عبد اللطيف المرجع السابق ص 212
(¹) سورة النور آية 2

(2)

-1

-2

(2) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ص 764. وكتاب تبصير الأحكام في الأصول الأفضية ومناهج الأحكام لأبن فرحون ج 2 / 194 والميسوط 51-50/9

.

-3

.

.

-4

.

-5

.

-6

.

.

:

-7

·
·
-3

·
:
-4

·
-5

·
-6

·

-7

.

-8

.

-9

.

-10

.

-11

.

.

-12

.

-13

.

-14

.
-15

.
-16

:
-1

.
-2

.
:
-3

(26)

:

:

:

.

:

:

:

. -1

. . -2

. -3

2005/4/25:

1426/3/16:

:

: ,

,

.

:

,

,

-1 :

.

-2

.

-1: /

,

-2

-3

:

-1:

.

-2

.

-3

.

-4

.

:

2
4()
4
5
5
6
7
8
11
14
14
16
26
31
31
33
35
40
59
62

65
68
72
74
75
76
77
79
83
86
96
101
103 :
105
108
109
109
110
113
115
116
117

120
124
130
131
137 :
138
140
142
143
144
147
150
152
156
156
159
160
177